قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 / ر. م) لسنة 2023م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2023/02/20،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـرر:

المادة (1)

يُعدّل (قاموس المصطلحات) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

التعديلات على قاموس المصطلحات
السوق الأجنبـــي: السوق المنشأ خارج الدولة وخاضع لسلطة رقابية مثيلة للهيئة أو السوق المنشأ في منطقة حرة مالية داخل الدولة.
عقود السلع غير المنظمة: عقود سلع غير مدرجة في السوق المنظم، ويتم تداولها في الأسواق غير المنظمة (OTC Market).
وسيط تداول عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري: نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول عقود المشتقات **وعقود** السلع غير المنظمة، والعملات من خلال تلقي أوامر التداول المتعلقة بعقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة، أو العملات في السوق الفوري (Forex Spot Market) وتنفيذها وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بتنفيذها.
التوصية/ التوصية المالية: منح المستثمر رأي بشأن شراء أو بيع أو الاحتفاظ بأي من المنتجات المالية أو المنتجات المالية المعقدة أو المهيكلة.

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

المادة (2)

يُعدّل (الباب الأول) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

التعديلات على الباب الأول (أحكام عامة)
المادة (10) مقر العمل
2. للجهة المرخصة إنشاء فرع أو أكثر داخل أو خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (3)

يُعدّل (الباب الثاني) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

التعديلات على الباب الثاني (الترخيص والاعتماد)
الفصل الرابع : الترخيص
المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص - البند (21) تنظيم التعهيد
أولاً: أحكام عامة للتعهيد:
1. وضع الإجراءات اللازمة لبذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهة المتعهدة المناسبة.
2. وضع الإجراءات اللازمة للإشراف الفعّال على الوظائف أو المهام المعهدة واستمرار الجهة المتعهدة في المحافظة على شروط التعهيد، والتعامل الفعّال مع أي اخفاق منها أو تقصير أو خرق للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.
3. وضع السياسات المتّبعة لتعهيد الوظائف أو المهام بما يضمن وجود خطط طوارئ وإدارة لمخاطر التعهيد وفقاً لمعايير هيئة الطوارئ والأزمات والكوارث.
4. وضع إجراءات تضمن أن ترتيبات التعهيد لا تؤثر على الوفاء بالالتزامات تجاه العملاء والهيئة ولا تعيق عمليات الإشراف والرقابة.
5. ضمان تعهد الجهة المتعهدة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
6. عدم تعهيد كافة مهام الجهة طالبة الترخيص الرئيسية للغير بحيث تبقى الجهة دون أي مهام حقيقية.
7. إبرام عقد تعهيد مكتوب مع الجهة المتعهدة وموافاة الهيئة بنسخة عنه فور ابرامه وبأي تعديل أو تغيير لاحق مع تضمين العقد ما يمنح الهيئة الحق من دخول مقرات الجهة المتعهدة عند الحاجة فيما يتعلق بالنشاط المالي والاطلاع على المستندات والبيانات المتعلقة بذلك وتحريز أياً منها.
8. تزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات اللازمة عند الطلب وبشكل فوري.
9. التعاون والتنسيق مع الهيئة بشكل كامل سواء من الجهة المتعهدة أو الجهة المرخصة.
10. تحمُّل الجهة المرخصة المسؤولية الكاملة عن أي إخفاق في أداء المهام أو المسؤوليات أو إخلال بالالتزامات أو مخالفة للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.
11. التأكد أن الجهة المتعهدة لم يتم إنهاء اتفاقية تعهيدها مع أي جهة مرخصة أخرى لأسباب تتعلق بإخلالها بالتزاماتها أو مخالفتها للتشريعات المعمول بها خلال السنة السابقة على التعهيد.
12. التأكد من أن الجهة المتعهدة حاصلة على موافقة الهيئة ووفقاً لشروطها في حال رغبتها في تقديم

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتـف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 4600 6274 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

أعمالها لأكثر من جهة مرخصة.

13. التحقق من أن الموظف الذي يتولى مهام التعهيد لدى الجهة المتعهدة:
أ- معتمد من الهيئة.
ب-**لا يعمل** لدى أكثر من جهة مرخصة لذات الفئة، ويستثنى من ذلك الموظف الذي يعمل ضمن مجموعة مالية ووفقاً لشروط الهيئة.

رابعاً: تلتزم الجهة المتعهدة حال رغبتها في تقديم أعمالها لأكثر من جهة مرخصة بالحصول على موافقة الهيئة ووفقاً لشروطها.

الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية

المادة (1) الوظائف المعتمدة

ثانياً: أحكام عامة متعلقة بالوظائف المعتمدة:

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير الحد الأدنى المطلوب من الموظفين المعتمدين وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الباب.
2. في حال كانت الجهة المرخصة لفئة معينة تزاول أكثر من نشاط مالي داخل ذات الفئة ويتطلب كل نشاط مالي من هذه الأنشطة المالية ذات الوظيفة المعتمدة فإنه يجوز تعيين موظف معتمد واحد لكافة الأنشطة المالية التي تزاولها الجهة المرخصة كحد أدنى باستثناء وظيفة (ممثل الوسيط).
3. في حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة، وتتطلب كل فئة من هذه الفئات ذات الوظيفة الرئيسية، فإنه يجوز تعيين موظف معتمد واحد لكل وظيفة رئيسية لجميع الفئات المرخصة كحد أدنى باستثناء وظيفة (مسؤول فئة).
4. في حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة، وتتطلب الأنشطة المالية في تلك الفئات ذات الوظيفة المعتمدة، فإنه يجوز تعيين موظف معتمد واحد لجميع الأنشطة المالية في تلك الفئات.
5. يلتزم الموظف المعتمد باستيفاء متطلبات برنامج التطوير المهني المستمر المقرر لدى الهيئة ووفقاً لبرنامجها الزمني.
6. يجوز للجهة المرخصة الاستعانة بموظف غير معتمد للقيام بالمهام الخاصة بالموظف المعتمد، شريطة الالتزام بالآتي:
   أ. تعيين الحد الأدنى من الموظفين المعتمدين.
   ب. أن يكون الموظف المستعان به يعمل ضمن مجموعتها المالية.
   ج. أن تكون الجهة التي يعمل لديها الموظف المستعان به خاضعة لمصرف الإمارات المركزي أو لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
   د. أن يمارس الموظف المستعان به في الجهة التي يعمل لديها ذات المهام والأعمال المرتبطة بالوظيفة المعتمدة.
   ه. تزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالموظف عند الطلب وبشكل فوري.
   و. إيقاف الموظف عن ممارسة المهام المرتبطة بالوظائف المعتمدة وفقاً لقرارات الهيئة.
   ز. تحمُّل المسؤولية الكاملة عن أي إخفاق في أداء المهام أو المسؤوليات أو إخلال بالالتزامات أو مخالفة للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F United Arab Emirates
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

ثالثاً: تلتزم الجهة المرخصة بالتأكد من قيام موظفيها الذين يشغلون أي وظيفة من الوظائف المعتمدة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة، وأي من الموظفين المعتمدين لدى الجهات المتعهدة بمعادلة الشهادة الجامعية لدى الجهة المعنية في الدولة حال كانت صادرة عن مؤسسة تعليمية خارج الدولة.
الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية **المادة (2) طلب الاعتماد وتجديده** 1. يُقدِّم طالب الاعتماد طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفاء شروط الاعتماد.
المادة (3) شروط الاعتماد وأسس التقييم **يلتزم الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على اعتماد أي من الوظائف المحددة في الفصل السادس من هذا الباب باستيفاء معايير الكفاءة والملاءمة الآتية:** 1. **الأهلية الكاملة**: باثبات عدم وجود عارض من عوارض الأهلية (نقص أو انعدام الأهلية القانونية) وعدم إشهار الإفلاس ما لم يرد له اعتباره. 2. **الخبرة والكفـــاءة:** باثبات مدى ملاءمة المؤهل الجامعي أو الشهادات المهنية المتخصصة وارتباطها بطبيعة مهام الوظيفة المعتمدة، وتوافر الخبرة العملية الملائمة لطبيعة المهام الوظيفية، واجتياز اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، والإلمام بالتشريعات المتعلقة بعمل الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال، والمجال المهني بصفة عامة.
الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية **المادة (5)- متطلبات ومهام الوظائف المعتمدة، البند (2) مسؤول الامتثال** د- الاستثناءات: 1. يجوز للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخصة من مصرف الإمارات المركزي أن يكون مسؤول الامتثال لديها من مسؤولي الامتثال لدى البنك. 2. يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ومسؤول إدارة المخاطر في نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، ونشاط إدارة الاستثمار العائلي، وفي الصندوق الذاتي، ونشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار. 3. يُعفى مسؤول الامتثال من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي أو شركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار. 4. يجوز تعهيد وظيفة مسؤول الامتثال بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (4)

يُعدّل (الباب الثالث) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

التعديلات على الباب الثالث (ممارسة الأعمال)

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

الفصل الثالث، المادة (2) المبالغ النقدية

أولاً: استلام المبالغ النقدية وقيدها

1. لا يجوز لأي جهة مرخصة استلام أي مبالغ نقدية من العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة والاحتفاظ بها إلاّ في الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت المبالغ النقدية مقابل الخدمات المالية المقدمة للعميل أو مقابل عمولة أو رسم مقرر مستحق عليه.
   ب. إذا كانت المبالغ النقدية مخصصة للاستثمار، فإنه يتعين استلامها فقط من خلال أحد الجهات المرخصة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين أو التقاص العام أو الوسطاء باستثناء وسيط التداول، أو المروج حال كان بنك أو فرع بنك الأجنبي مؤسس داخل الدولة، وبشرط أن يكون لدى العميل حساب بنكي منفصل باسمه مخصص للاستثمار أو الالتزام بإجراءات فصل الحسابات والمحظورات الواردة في هذا الفصل **وتقديم تقرير فصل الحسابات على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (6)** في حال كانت المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء لدى حساب بنكي باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء).

الفصل الرابع

المادة (9) تداول الإدارة العليا والعاملون لدى الجهة المرخصة

1. يلتزم الشركاء وأعضاء مجلس إدارة الجهة المرخصة ومديرها أو مجلس مديريها والعاملون لديها بالامتناع عن التداول أو تنفيذ أي أوامر تداول لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بأي صفة كانت إلا وفقاً للآتي:

الفصل الخامس

المادة (3) الاستشارات المالية

خامساً: جواز التعامل من خلال التداول الاجتماعي (Social Trading):

يجوز للجهة المرخصة إنشاء منتدى أو منصة اجتماعية لعملائها لإبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم المتعلقة بالمنتجات المالية، على أن تلتزم بالآتي:

1. السماح فقط لعملائها بالدخول للمنتدى أو المنصة الاجتماعية والمشاركة فيها.
2. وضع آلية يمكن من خلالها معرفة هوية مستخدم المنصة وبياناته وصفته بشكل واضح.
3. عدم السماح لأي من العملاء المشاركين في المنصة سواء بشكل عام أو خاص من إبداء أي آراء أو تحليلات أو دراسات أو استشارات مالية أو تخطيطات مالية أو توصيات أو تقييمات تتعلق ببيع أو شراء أو حفظ المنتجات المالية.
4. الإفصاح للعميل بشكل مستمر وبلغة بسيطة عن جميع المخاطر المترتبة على استخدام هذه المنصة.
5. توفير أدوات وآليات رقابية تمنع أي من العملاء المشاركين في المنصة الاجتماعية من الخروج عن هدفها أو تناول موضوعات لا تمت لها بصلة كالسياسة أو الدين أو غيرها أو أي موضوعات تخرج عن هدف المنتدى أو تتعلق بما هو محظور قانوناً.
6. إخطار الهيئة فوراً حال حدوث أي خرق أو خلل، مع بيان الإجراءات التي قامت أو ستقوم بها الجهة المرخصة بشأن ذلك، وفي جميع الأحوال تقع المسؤولية النهائية على الجهة المرخصة.
7. توفير خاصية تمكّن الهيئة من أداء دورها الرقابي من خلال الاطلاع على المنصة ومحتواها وما يتم

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae
Public Authority | هيئة عامة

من مناقشته من خلالها سواء بشكل عام أو خاص في أي وقت. 8. حفظ السجلات المتعلقة بالمنصة وما يتم مناقشته من خلالها بذات آلية الحفظ المقررة من الهيئة. 9. كافة التشريعات المعمول بها في الدولة وتشريعات الهيئة في حال القيام بوضع أي إعلانات على المنصة.
المادة (4) المستشار المالي (مدير الإصدار) 4. التأكد من استيفاء المصدر جميع المتطلبات اللازمة لطرح الأوراق المالية والاكتتاب بها حسب التعليمات الصادرة من الهيئة. 10. إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق والتنسيق معه لإنهاء إجراءات إدراج الأوراق المالية للمصدر. 15. التأكد من كفاءة وملاءمة المستشارين الماليين الآخرين لأداء مهام إدارة وتنظيم الطرح أو/و تغطية ما تبقي منه في حال قيامه بالترتيب مع مستشارين ماليين آخرين مرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
المادة (9) إدارة المحافظ 1- إضافة كلمة (أولاً) قبل عبارة (تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالآتي) 2- إضافة البند (ثانياً) على النحو الآتي: **ثانياً: التعامل من خلال نظام نسخ التداولات (Copy Trading)**: يجوز للجهة المرخصة توفير آلية الكترونية تمكّنها من نسخ تداولات سابقة لواحد أو أكثر من عملائها المحترفين أو الطرف النظير وتقديمها لصالح طالبي الخدمة (عملاء الجهة المرخصة) للاستخدام، على أن يتم الالتزام بالآتي: 1. أن تكون إدارة حسابات العملاء المستخدمين لهذه الآلية على أساس تقديري. 2. أن يكون عميل الجهة المرخصة الذي يتم نسخ تداولاته (مستثمر محترف أو طرف نظير). 3. الإفصاح للعميل (طالب الخدمة) بشكل مستمر وبلغة بسيطة عن جميع المخاطر المترتبة على استخدام هذه الآلية. 4. أن تكون التداولات المنسوخة من (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) تمثّل تداولات حقيقة وفقاً لتداولاته السابقة. 5. إبرام اتفاقية مع (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) تتضمن بحد أدنى البيانات الآتية: أ. موافقة العميل (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) الكتابية على نسخ تداولاته ونشرها على النظام المستخدم لباقي العملاء لأغراض الاستخدام. ب. تحديد المدة أو الفترة المتفق عليها التي سيتم خلالها نسخ تداولات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير)، والفترة المحددة لإتاحة الاطلاع عليها. ج. تحديد بيانات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) التي يرغب في نشرها لباقي العملاء، دون الاخلال بالمعلومات الأساسية التي من المفترض نشرها للعملاء طالبي الخدمة. د. بيان المقابل المتفق عليه لقاء نسخ تداولات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) ونشرها. ه. تحديد آلية إنهاء الاتفاقية، وأي شروط جزائية عند الإخلال بأي من الالتزامات الواردة بها أو الرغبة في التخارج منها ومنع النشر.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae Public Authority | هيئة عامة

6. الامتناع عن نشر أي معلومات تتعلق (بالمستثمر المحترف أو الطرف النظير) لم يتم الاتفاق على نشرها ما لم تكن من المعلومات الأساسية المفترض نشرها، وتتحمل الجهة المرخصة مسؤولية ذلك.
7. تعويض العميل طالب الخدمة حال حدوث أي خلل أو إهمال أو عطل في النظام الإلكتروني المستخدم.
8. توفير خاصية تمكّن الهيئة من الاطلاع على آلية النسخ والتداولات المنسوخة في أي وقت.
9. إخطار الهيئة فوراً حال حدوث أي خرق أو خلل في آلية النسخ، مع بيان الإجراءات التي قامت أو ستقوم بها الجهة المرخصة بشأن ذلك، وفي جميع الأحوال تقع المسؤولية النهائية على الجهة المرخصة.
10. حفظ السجلات المتعلقة بالتداولات المنسوخة وما يتم مناقشته من خلالها بذات آلية الحفظ المقررة من الهيئة.

المادة (5)

يُعدّل رأس مال ترخيص (الفئة الخامسة، الترتيب والمشورة) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية ليصبح على النحو الآتي:

" ألا يقل رأس المال المدفوع عن (500) ألف درهم إماراتي".

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي: 04 / 04 /2023

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority